

قانون حماية الغابات المتعلقة بتحديد الاعمال المحظور القيام بها ضمن حرم الغابة المحمية والعقوبات الجزائية والمالية التي تترتب على المخالفين.

المادة ٥ - يبلغ هذا القرار من يلزم وينشر في الجريدة الرسمية حسب الاصول.

بيروت في ٣٠/١٢/١٩٩٦
وزير الزراعة
شوفي فاخوري

قرار رقم ١٥٨٧ /١
 يتعلق باعلان غابة محمية

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٦٨١٢ تاريخ ٢٥/٥/١٩٩٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ٢١ حزيران ١٩٥٩ (تنظيم الادارات العامة)،

بناء على أحكام القانون رقم ٥٥٨ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦ (قانون حماية الغابات) الذي اعتبر في المادة الثانية منه غابات محمية جميع غابات الارز والشوح واللزاب والشريبين وغيرها، مختلطة او منفردة،

وحيث ان الغابة المشتملة على الارز والشوح واللزاب في منطقة السويسة - الهرمل تعتبر بحكم القانون غابة محمية،

وحيث انه يقتضي بموجب أحكام المادة السابقة من القانون المشار اليه اعلاه المباشرة بأعمال التحديد والتحرير لهذه الغابة،

بناء على اقتراح المدير العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى - تعتبر غابة الارز في منطقة السويسة - الهرمل غابة محمية خاضعة لأحكام قانون حماية الغابات رقم ٥٥٨ الصادر بتاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦.

المادة ٢ - تكلف مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية في وزارة الزراعة اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لل مباشرة بأعمال التحديد والتحرير المنصوص عنها في المادة السابقة من قانون حماية الغابات.

المادة ٣ - تنشأ بقرار لاحق على حدة الهيئة الفخرية العليا للغابة المحمية المشمولة بهذا القرار وذلك عملا بأحكام المادة الثانية عشرة من قانون حماية الغابات.

المادة ٤ - يبدأ اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية تطبيق أحكام الفصلين الأول والثاني من الباب الثالث من